



الهيئة القومية لسلامة الغذاء
National Food Safety Authority

آلية عمل
الإفراج تحت التحفظ والنقل والتخزين للرسائل الغذائية الواردة
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
ديسمبر ٢٠٢٤

.....	مقدمة
.....	١. الهدف
.....	٢. المجال
.....	٣. مستندات التسجيل
.....	٤. توفيق الأوضاع

مقدمة

في إطار قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتفعيل أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وتنفيذاً لتكليفات دولة رئيس مجلس الوزراء بنقل مسئوليات واختصاصات وزارة الصحة والسكان إلى الهيئة فيما يخص إصدار خطاب السعة التخزينية وذلك اعتباراً من أول يناير 2025، ستتولى الهيئة بصفة حصرية اختصاص إصدار خطاب السعة التخزينية للرسائل الغذائية الواردة الخاضعة لنظام الإفراج المؤقت.

تقوم الهيئة القومية لسلامة الغذاء بإجراء تعديلات جوهرية على النظام القائم بشأن الحصول على خطاب السعة التخزينية الذي يتم إصداره لمستوردي الرسائل الغذائية الواردة ومشغلي المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع المخصصة لتخزين الرسائل الغذائية الواردة الخاضعة لنظام الإفراج تحت التحفظ (الإفراج المؤقت)، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٥.

حيث سيتم تطبيق نظام تسجيل موحد للمنشآت التخزينية للواردات الغذائية، ليحل محل نظام إصدار خطاب السعة التخزينية.

كما تشرع الهيئة في الوقت الراهن بإجراء التعديلات اللازمة على اللوائح الفنية والقواعد والقرارات ذات الصلة. وتسري أحكام الآلية الجديدة على منشأة التخزين وفقاً للتعريف الوارد بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء، وتعديلاته.

١. الهدف

تهدف هذه الآلية إلى وضع نظام عمل محل محل نظام إصدار خطاب السعة التخزينية ووضع قواعد أكثر مرونة تساهم في خفض الإجراءات الإدارية وتجنب مشغلي المنشآت ازدواج إجراءات الحصول على موافقة لتخزين الواردات الغذائية بهدف تسهيل حركة التجارة وإحكام الرقابة على منشآت التخزين الغذائية.

٢. المجال

تسري أحكام هذه الآلية على المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الغذائية وتنظيم قواعد تسجيلها وحصولها على ترخيص تداول الغذاء، كما تسري على مستوردي الأغذية، شريطة استيفاء الضوابط والاشتراطات الآتية:

- تسجيل المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الغذائية ومستوردي الأغذية من خلال الفرع الرئيسي للهيئة أو أحد فروعها أو على الموقع الإلكتروني على النموذج المعد لذلك.
- تقديم ٥ خطابات سعة تخزينية صادرة من وزارة الصحة والسكان للرسائل الغذائية الواردة والتي تخضع لنظام الإفراج تحت التحفظ (الإفراج المؤقت).

٣. مستندات التسجيل

يتعين على المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الغذائية المسجلة وغير المسجلة استيفاء ما يلي:

أ. بالنسبة للمنشآت المسجلة

- العقد المبرم بين المستورد والمنشأة المراد نقل وتخزين المنتجات بها " مخزن - ثلاجه " في حالة إذا كان العميل مؤجر.
- عقد ملكية المخزن المراد نقل وتخزين المنتجات بها " مخزن - ثلاجه " في حالة إذا كان المالك.
- طلب النقل والتخزين تحت التحفظ.
- التعهدات والقرارات.

ب. بالنسبة للمنشآت غير المسجلة " عميل\مستورد جديد "

- اسم الشركة المالكة للمنشآت التخزين وعلاقتها التجارية والاسم التجاري.
- البطاقة الضريبية سارية.

- السجل التجاري حديث.
- عنوان المراسلات والبريد الإلكتروني.
- التوزيع الجغرافي للمنشأة.
- بيان بأماكن التخزين التي تقوم بالتخزين بها.
- بطاقة استيراديه ساريه.
- العقد المبرم بين الشركة وشركه الاستيراد التي تقوم بالاستيراد للغير.
- العقد المبرم بين المستورد والمنشأة المراد نقل وتخزين المنتجات بها " مخزن - ثلاجة " في حالة إذا كان العميل مؤجر.
- عقد ملكيه المخزن المراد نقل وتخزين المنتجات بها " مخزن - ثلاجة " في حالة إذا كان مالكيها.
- طلب النقل والتخزين تحت التحفظ.

ويقوم مستوردي الغذاء بتقديم التعهدات والاقارات بالمسئولية الكاملة عن الرسالة الغذائية الواردة خلال نقلها وتخزينها وعدم التصرف في الرسالة الغذائية الواردة أو في أى جزء منها أو فك الاحراز أو التبديد فيها إلا بعد صدور قرار المطابقة من الهيئة، وعدم مخالفة الإجراءات والضوابط والاشتراطات والقواعد الصادرة عن الهيئة في شأن نقل وتخزين الرسالة الغذائية الواردة والتحفظ عليها، وتقديم بيانات صحيحة تتعلق بأماكن المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الخاضعة للإفراج المؤقت سواء مملوك للمستورد أو مؤجر لدى الغير.

٤. توفيق الأوضاع

يتعين على المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الغذائية التوافق مع اشتراطات سلامة الغذاء الصادرة عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال التقدم بطلب تسجيل من خلال البريد الإلكتروني المخصص للتسجيل، مع منح فترة توفيق أوضاع ستة أشهر للامتثال والتوافق لمتطلبات واشتراطات الهيئة الصادرة في هذا الشأن، وتنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥، والتي تشمل إجراء زيارات دورية للفحص والتفتيش وسحب العينات وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

لن يُسمح بممارسة أنشطة وعمليات النقل والتخزين للرسائل الغذائية الواردة تحت التحفظ (الإفراج المؤقت) إلا للمنشآت التخزينية المسجلة لدى الهيئة، اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

وفي حال عدم التوافق مع ضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة خلال فترة توفيق الأوضاع (سنة أشهر) وذلك بحلول يونيه ٢٠٢٥، سيتم حظر تخزين أى رسائل غذائية بتلك المنشآت التخزينية والمخازن الملحقة بالمصانع الغذائية.